باسم الشعب

محكمــة النقـض

الدائــرة الجنائيــة

السـبت (أ)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي/ محمـــود خضـــر (نائب رئيس المحكمـة)

وعضويـة السـادة القضـــاة / بـــــدر خليفـــة جـــلال شـاهيـــن

ممـــدوح فـــزاع تـــامر عـــاطف

" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / حسن علي .

وأمين السر السيد / مدحت عريان .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم السبت ٢٨ من ربيع الأول سنة ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٠ من سبتمبر سنة ٢٠٢٥ م .

أصدرت الحكم الآتـي

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٧٤٣٢ لسنة ٩٤ القضائيـة .

المرفوع من

..... " المحكوم عليه "

ضـــد

النيابـــة العامـــة " المطعون ضدها "

" الوقائـع "

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم ..... لسنة ..... قسم ..... " والمقيدة بالجدول الكلي برقم ..... لسنة .... " .

بأنه في يوم ٢٧ من مايو سنة ٢٠٢٢ بدائرة قسم ..... – محافظة .....

١ – أحرز بقصد التعاطي جوهراً مخدراً (الحشيش) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

٢ – قاد مركبة تحت تأثير جوهر مخدر الحشيش .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

وأحالته إلى محكمة جنايات ..... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت غيابياً في ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠٢٢ بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة وبتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه .

وإذ أُعيدت إجراءات محاكمة المحكوم عليه أمام ذات المحكمة فقضت حضورياً في ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠٢٣ عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم (٥٦) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول المستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ والمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٦٦ ، ١/٧٦ - ٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل والمادة ٣٧٨ بند ١٦ من اللائحة التنفيذية للقانون مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه عشرة آلاف جنيه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ١٠ من يناير سنة ٢٠٢٤ .

وبذات التاريخ أُودعت مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ/ ..... المحامي .

وبجلسة اليوم سُمِعَت المرافعة على نحو ما هو مُبين بمحضر الجلسة .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي إحراز جوهر الحشيش المخدر بقصد التعاطي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وقيادة مركبة تحت تأثير المخدر قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ؛ ذلك أنه أطرح بما لا يسوغ دفعه ببطلان استيقافه وما تلاه من إجراءات أخذ العينة لحصوله في غير حالات التلبس ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " .... تتحصل في أنه حال قيام النقيب ..... الضابط بالإدارة العامة لمرور ..... بحملة مرورية بموقف ..... الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم ٢٧ من مايو سنة ٢٠٢٢ استوقف المتهم ..... حال قيادته السيارة رقم ..... لفحص التراخيص وحال مناقشته اشتبه في قيادته للسيارة تحت تأثير المخدر وبإجراء الفحص بواسطة الكواشف الاستدلالية لعينة بول المتهم ثبت إيجابية العينة بتعاطيه لجوهر الحشيش المخدر " ، ثم عرض للدفع المبدى

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

ببطلان الاستيقاف والقبض والتفتيش وأطرحه في قوله : " وعن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فمردود – بكون المقرر أن توافر حالة التلبس من عدمه إنما هو من المسائل الموضوعية التي تستقل ببحثها والفصل فيها هذه المحكمة دون غيرها دونما معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ، ولما كان مأمور الضبط القضائي قد اشتبه من مناقشته للمتهم حال فحص تراخيص القيادة والتسيير خاصته كونه تحت تأثير المخدر نظراً لاحمرار عينه وتلعثمه بالحديث حسبما شهد بتحقيقات النيابة وأخضعه حينها لتحليل عينة من البول بواسطة الكواشف الاستدلالية قام بسحبها الطبيب الشرعي المرافق للحملة وظهرت نتيجتها الدامغة في حينه بمواجهة المتهم بمفاد إيجابية العينة لمخدر الحشيش فقام حينها شاهد الإثبات بضبطه متلبساً بجريمة تعاطي مخدر وقيادة المركبة تحت تأثيره ومن ثم بات قبض مأمور الضبط على المتهم قبضاً صحيحاً يتسم بالمشروعية الإجرائية وترفض المحكمة هذا الدفع لعدم صحة إبدائه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في تفسيرها وعدم تحمل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه مع وضوح عبارة القانون فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل ولا محل للاجتهاد عند صراحة نص القانون واجب التطبيق ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يرجع في تفسير القانون إلى قواعد القانون العام ما دام أنه قد توجد نصوص خاصة لتنظيم الإجراءات في القانون الخاص باعتبار أن القانون الخاص يقيد القانون العام ويعتبر استثناء عليه وقيداً وإطاراً في تفسيره وتأويله ، وكان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ التي تمت الواقعة في ظله قد نظم في المادة ٦٦ منه الإجراءات التي يتعين اتخاذها في حالة الاشتباه في قيادة مركبة تحت تأثير الخمر أو المخدر والتي نصت على أنه : " تحظر قيادة أية مركبة على من كان واقعاً تحت تأثير خمر أو مخدر ، ولمأمور الضبط القضائي عند التلبس بمخالفة الفقرة الأولى من هذه المادة في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بفحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة دون إخلال باتخاذ ما يراه من إجراءات وفقاً للقانون " ومفاد النص القانوني سالف الإشارة أنه ليس لمأمور الضبط القضائي أن يتعرض للحرية الشخصية لقائد المركبة تحت تأثير خمر أو مخدر ، باعتبار أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها وأنه يتعين أن يدرك مأمور الضبط القضائي – طبقاً لنص المادة ٦٦ المار ذكرها – بإحدى حواسه وقوع الجريمة بما لا يحتمل شكاً أو تأويلاً ، ولا يغني عن ذلك القرائن والشبهات التي يقررها مأمور الضبط القضائي – بفرض حصولها – وكان ما أورده الحكم

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

المطعون فيه على لسان ضابط الواقعة من أنه استوقف الطاعن للاطلاع على تراخيص السيارة فلاحظ عليه احمرار عينه وتلعثمه في الكلام فأخذ منه عينة من بوله وأجرى تحليلها عن طريق الفني المختص لا يستفاد منه أن الطاعن كان في حالة تلبس بالجريمة ذلك أن حالة الارتباك مهما بلغت والتلعثم في الكلام لا يوفر حالة التلبس كما هي معرفة قانوناً إعمالاً لنص المادة ٦٦ من القانون المار ذكرها لتعدد الاحتمالات المسببة لذلك من مرض أو خلافه ، فإن ما تم من إجراءات التحفظ على الطاعن وأخذ عينة منه لتحليلها يقع باطلاً ، وينهار أي دليل مستمد منه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون متعيناً نقضه . ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه قد خلت من دليل مشروع يقيم إدانة الطاعن إذا ما أعيدت محاكمته ، ومن ثم يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند إليه من اتهام .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner